القانون رقم 144 لسنة 1988 بإصدارقانون الجهاز المركزى للمحاسبات

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :-

مادة1

يعمل بالقانون لمرفق فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات

مادة2

تلغى القوانين أرقام 129 لسنة 1964 باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات 5 ، 44 لسنة 1965 فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة و الشركات و الجمعيات و المنشآت التابعة لها ، و 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة3

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 24 شوال سنة 1408 (9 يونية سنة 1988) .

رئيس الجمهورية

حسنى مبارك

AL-FAROUK

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

الباب الأول

أهداف الجهاز ووظائفه والجهات الخاضعة لرقابته

مادة1 (مستبدلة بالقانون 157 لسنة 1998)

الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة لأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الاشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة ، وذلك على النحوالمبين فى هذا القانون .

مادة2

يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :-

1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى .

2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

3-الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية .

مادة3

يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :-

1- الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، و وحدات الحكم المحلى .

2- الهيئات العامة و المؤسسات العامة و هيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت و الجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها .

3- الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بمالا يقل عن 25 % من رأسمالها .

4- النقابات و الاتحادات المهنية والعمالية .

5- الأحزاب السياسية و المؤسسات الصحفية القومية و الصحف الحزبية .

6- الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .

7- أى جهة أخرى تقوم الدولة بأعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة

مادة4

AL-FAROUK

يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء ، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص

ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص نشاط أحدى المصالح الادارية أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى أو أحدى الهيئات أوالمؤسسات العامة أو احدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التى تخضع لاشراف الدولة أو أى مشروع من المشروعات التى تسهم فيها الدولة أو تتولى أعانتها أو تضمن حدا أدنى لأرباحها أو أى مشروع يقوم على التزام بمرفق عام أو أى عملية أو نشاط تقوم به أحدى هذه الجهات ، ويتولى الجهاز اعداد تقارير خاصة عن المهام التى كلفه بها المجلس متضمنة حقيقة الأوضاع المالية و الاقتصادية التى تناولها الفحص .

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز باعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقة من أهدافها ، وأن يطلب منه ابداء الرأى فى تقارير المتابعة التى تعدها وزارة التخطيط .

الباب الثانى

مباشرة الجهاز لاختصاصاته

مادة5

يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون على الوجه الآتى :-

أولا – فى مجال الرقابة المالية :-

1- الرقابة على وحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية و الأحزاب و النقابات و الاتحادات .

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات ما يلى :-

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقا للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة .

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والأعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ج) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (3) من هذا القانون فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات .

(د) مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

AL-FAROUK

(هـ) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة و فوائدها الى خزانة الدولة فى حالة الاقراض ، وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(و) مراجعة المنح و الهبات و التبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة فى اتفاقياتها أو عقودها .

(ز) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ، ودراسة أسباب مايتلف أو يتكدس .

(ح) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها .

(ط) مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامى للموازنة العامة .

2- الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية و المؤسسات العامة و هيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها والشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بمالايقل عن 25 % من رأسمالها وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (3) من هذا القانون .

ومع عدم الاخلال بحق الشركات التى لاتعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها فى هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية فى أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقبا لحساباتها .

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادىء والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع ابداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من سلامة تطبيق النظام المحاسبى الموحد وصحة دفاترها وسلامة آثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق و الأصول المحاسبية فى تحقيق النتائج المالية السليمة .

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات مايلى :-

(أ) بيان مااذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ماتنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب اثباته فيها ، وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختام المدة المالية محل الفحص ، وما اذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الايرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح عن تلك الأعمال و الأرباح و الخسائر أو ايرادات والمصروفات عن تلك المدة ، وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

(ب) اعتماد اجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والاشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الاجراءات والأصول المرعية ، ويتعين الاشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد .

AL-FAROUK

(ج) ابداء الرأى فيما اذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما اذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر فى الميزانية .

(د) ايضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحها مع بيان مايكون قد اتخذ فى شأن ذلك ، وما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة عند اعداد الميزانية .

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم و القواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر و السجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى اهلاكها بالقدرالمناسب وكذلك التحقق من صحة الايرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها .

(و) مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الاضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(ز) الاشتراك فى عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك ، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا مفاجئا جزئيا أو كليا بهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد فى تقارير المراجعة .

(ح) اعتماد الاقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة ، وكذلك سائر الاقرارات التى تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الاجراء.

(ط) مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها ، وعلى الأخص الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتى لا تفصح عنها الحسابات و الأوراق التى يشهدون بصحتها ، وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات و الأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من نقص أو تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو من أية موانع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة محل المراجعة ، وعليهم أيضا مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الايضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات .

ثانيا – فى مجال تنفيذ الخطة و تقويم الأداء :-

يباشر الجهاز فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ويباشر الجهاز بصفة خاصة فى هذا المجال الاختصاصات التالية :

1- متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التى تباشر نشاطها فى مجالى الخدمات والأعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل ، وله فى هذا المجال على الأخص :-

(أ) متابعة تحقيق أهداف الانتاج السلعى وانتاج الخدمات كما ونوعا .

ALFAROUK

(ب) مراجعة عدد العاملين ونوعيات ووظائفهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بماهو مقدر لها .

(ج) مراقبة الكفاية الانتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة فى الكفاية الانتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الانتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل .

(د) مراقبة تكاليف الانتاج والتحقق من تخفيضها طبقا للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف الى اجمالى التكاليف وقيمة الانتاج .

(هـ) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير .

(و) تتبع النتائج التى ترتبت على تنفيذ مشروعات الخطة وتقويم هذه النتائج مع مقارنتها بالاستثمارت وتكلفتها والمواد المستخدمة فيها.

2- اعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم مايتكشف من نقاط ضعف أو اختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الأداء عن الوحدات والأنشطة .

3- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة ، وطبقا للتوقيت الزمنى المحدد لها ، وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

4-متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والممنوحة من البنوك الأجنبية والمديونية مع العالم الخارجى .

5- متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار فى فترات سابقة .

6- تتبع التغيير فى الاستهلاك القومى والأدخار القومى والدخل القومى وأن التغيير يتم طبقا للخطة .

7- تتبع مدى نجاح الخطة فى أقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة .

8- تقويم الأرقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجاميع الاقتصادية .

9-مراجعة السجلات المقرر امساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها .

ثالثا – فى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية :-

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من أن الاجراءا ت المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت ، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز مايأتى :-

AL-FAROUK

1- أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز – اذا رأى وجها لذلك – تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

2-أن يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد ، خلال الثلاثين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز .

فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

3- أن يطعن فى القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية ، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها .

رابعا – فى مجال مراقبة الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل عن 25% من رأسمالها :-

يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم الى الجهاز التقرير السنوى لمراقبى الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له ، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لمراجعتها وابداء الرأى فيها . ويقوم الجهاز بارسال تقريره عن كل ذلك الى الشخص العام المساهم وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسئولة خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبى الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التى طلبها .

مادة6

لرئيس الجهاز تعيين مراقبى حسابات من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى لبنوك القطاع العام وللشركات المنصوص عليها فى البند (3) من المادة (3) من هذا القانون وللجهات التى تنص قوانينها على ذلك ، ويبلغ مراقبو الحسابات تقاريرهم إلى الجهاز والى تلك الجهات ، وللجهاز أن يعد تقريرا بملاحظاته ويرسله إلى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبى الحسابات على الجمعية العامة .

مادة7

يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى هذا القانون أما فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وأما فى مقر الجهاز وفقا لما يراه رئيس الجهاز محققا للمصلحة العامة .

وللجهاز الحق فى أن يفحص – عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح – أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، كما له الحق أيضا فى أن يطلب أية بيانات أو معلومات أو ايضاحات يرى أنهالازمة لمباشرة هذه الاختصاصات ، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق ، اذا تطلبت عملية المراجعة ذلك ولحين الانتهاء منها .

AL-FAROUK

وللجهاز فى سبيل مباشرته لاختصاصاته المشار إليها فى هذا القانون حق المعاينة والتفتيش على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته

مادة8

يقوم الجهاز بفحص اللوائح الادارية والمالية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها

مادة9

يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة فى هذا القانون بطريق العينة .

وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل اذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة10

للجهاز حق الاتصال المباشر بالمسئولين الماليين بمختلف مستوياتهم التابعين منهم لوزارة المالية أو غيرهم فى الجهات الخاضعة لرقابته .

مادة11

يعتبر من المخالفات المالية فى تطبيق أحكام هذا القانون مايأتى :-

1- مخالفة القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها .

2- مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها .

3- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتروات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية .

4- كل تصرف خاطىء عن عمد أو أهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية .

كما يعتبر فى حكم المخالفات المالية مايلى :-

(أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقات أو المناقصات التى يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها

(ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها ممايكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أوالاطلاع عليها طبقا للقانون .

مادة12

يعتبر من المخالفات الادارية فى تطبيق أحكام هذا القانون مايأتى :-

AL-FAROUK

1-عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها عن المواعيد المقررة فى هذا القانون بغير عذر مقبول ،ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص اجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .

2- عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الادارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة فى هذا القانون .

3- التأخير دون مبرر فى ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد فى هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة فى شأن المخالفة المالية التى تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .

الباب الثالث

التزامات الجهات الخاضعه لرقابة الجهاز

مادة13

على وزارة المالية موافاة الجهاز بالحسابات الختامية للدولة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها .

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجرى عليها من تسويات وتعديلات اضافية والحسابات المالية والربع سنوية والشهرية ونتائج الجرد السنوى للمخازن التابعة لها وتقاريرالانجاز .

وكل ذلك فى حدود المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون ، والقانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

مادة14.

على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسئولين الماليين فى هذه الجهات اخطار الجهاز بجميع الحالات التى يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها .

مادة15

على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ابلاغه بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبديد أو الاتلاف أو الحريق أو الاهمال يوم اكتشافها ، وعليهم أيضا أن يوافوا الجهاز بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها .

مادة16

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء طبقا للنظم والنماذج التى يعدها الجهاز .

وتلتزم الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات استشارية بموافاة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استشارى وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع .

AL-FAROUK

مادة17

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاتة خلال شهر من تاريخ ابلاغها بها .

الباب الرابع

تقارير الجهاز

مادة18 (البند 4 مستبدل بالقانون 157 لسنة 1998)

يقدم الجهاز التقارير الآتية عن :-

1- ملاحظاته التى أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون ، ويرسلها الى رؤساء الوحدات التى تخصها .

2-نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة فى البند (1) من المادة (3) من هذا القانون ويرسلها الى وزارة المالية والى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامى أو ميزانية .

3-نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة فى البند (2) من المادة (3) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية والى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها .

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما اذا كان الجهاز قد حصل على كل الايضاحات والبيانات التى رأى ضرورة الحصول عليها ، وما اذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالى للوحدة وعن حقيق فائضها أو عجزها فى نهاية العام .

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التى اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للاجراءات التى اعتمدها الجهاز والأصول المرعية .

كما ينبغى الاشارة فى التقرير الى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد ، وأثر ذلك على نتائج الحسابات .

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الادارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغها .

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الادارة المشار إليها و المنعقدة للنظر فى اقرار الميزانيات و الحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها .

4-ملاحظاته على الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة ، ويرسل التقرير– فى موعد لايجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامى كاملا للجهاز من وزارة المالية – الى رئيس الجمهورية والى مجلس الشعب – كما يرسل نسخة من التقرير وزارة المالية .

AL-FAROUK

5-متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها فى البند (ثانيا) من المادة (5) من هذا القانون ، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية فى هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية.

ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية والى مجلس الشعب والى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها .

كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه .

الباب الخامس

تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

مادة19

يشكل الجهاز من رئيس ونائبين و وكلاء للجهاز وأعضاء فنيين .

ويضع مكتب الجهاز الهيكل التنظيمى للجهاز ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة ، ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس الجهاز .

مادة20 (مستبدلة بالقانون 157 لسنة 1998)

يصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة متضمنا معاملته المالية ، ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة .

ولا يجوز اعفاؤه من منصبه ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

وتسرى فى شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة فى قانون محاكمة الوزراء .

مادة21

يعين نائب رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة .

مادة22

يشرف رئيس الجهاز على أعمال الجهاز الادارية والمالية والفنية ، وعلى العاملين به ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وادارة أعماله ويعاونه فى ذلك نائبا الرئيس ، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفى علاقاته بالغير ، وفى حالة غيابة أو خلو منصبة يحل محله أقدم النائبين .

مادة23

يشترط فى العضو الفنى أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو مايعادله يتفق وطبيعة العمل الرقابى للجهاز

مادة24

يشكل مكتب الجهاز من رئيس الجهاز ونائبيه وأقدم الوكلاء .

AL-FAROUK

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه وبحضوره ، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

واذا نقص عدد المكونيين للمكتب عن أربعة يستكمل العدد من الوكلاء حسب أقدميتهم .

ويمارس المكتب الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون وفى لائحة العاملين بالجهاز .

مادة25 (الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون 157 لسنة 1998)

لا يجوز لرئيس الجهاز أو نائبية أو وكلائه أن يقوموا بأى عمل آخر بمرتب أو بمكافآة بأية صورة كانت سواء من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى .

ولا يسرى ذلك بالنسبة للمساهمة فى المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح بذلك من رئيس الجهاز ، ويكون التصريح لرئيس الجهاز فى ذلك من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز لهم مزاولة مهنة حرة أو القيام بأى عمل تجارى أو صناعى أو مالى أو أى عمل آخر يتعارض ومقتضيات وظائفهم أو يمس الاستقلال الواجب .

كما يحظر على أى منهم أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليها أو أن يحصل على أية ميزة خاصة فى التعامل مع القطاع العام وأية جهة تخضع لرقابته ولايسرى هذا الحظر على التعامل الذى يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة .

مادة26

لا يجوز لمديرى ادارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبى الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر كما لايجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر .

كما يحظر تعيينهم فى الجهات محل رقابة الادارات التى عملوا بها الا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى ادارة مراقبة حسابات تلك الجهات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة27 (الفقرة الأخيرة من المادة ملغاة بالقانون 157 لسنة 1998)

يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير ولوزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وفى تنظيمة وادارة أعماله .

كما يكون له السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين به .

مادة28 (الفقرة الثانية والثالثة من المادة ألغيتا بالقانون 157 لسنة 1998)

يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

AL-FAROUK

ويضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والجرد ، وغير ذلك من الشئون المالية والادارية

مادة29 (مستبدلة بالقانون 157 لسنة 1998)

تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم .

وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بلائحة العاملين الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة 1992/1/14 المعدلة بقرار مجلس الشعب بجلسة 1995/4/10 ، إلى أن تصدر اللائحة الجديدة .

رئيس الجمهورية

محمد حسني مبارك

AL-FAROUK

المذكرة الايضاحية

المادة () : يمارس الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصاته كهيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب تعاونه في الرقابة على المال العام وفقا لعدة قوانين، هي القانون رقم 129 لسنة 1964 بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والقانون رقم 44 لسنة 1965 في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها، والقانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب، ووفقا للائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسته في 1979/10/16، والقرارين الجمهوريين رقمي 1349 لسنة 1964 بشأن تحديد وحدات الجهاز واختصاصات كل منها و2405 لسنة 1965 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 1965. كما أن هناك قوانين خاصة بجهات أخرى ترتب للجهاز اختصاصات والتزامات أخرى أهمها القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، والقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له، والقانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامه للدولة، والقانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العامة، والقانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. ويتضح من ذلك أن اختصاصات الجهاز متناثرة في قوانين عديدة، لذلك رؤى تسهيلا لعمله تجميع هذه الاختصاصات في مشروع القانون المرفق. يتضمن هذا المشروع ستة أبواب على النحو التالي: 1- الباب الأول ويتناول أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته في أربعة مواد، حددت المادة الأولى منه شكل الجهاز وفقا للنصوص الواردة في القانون رقم 31 لسنة 1975 مع التأكيد على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمالا لاستقلاليته التي هدف إليها المشروع من الأصل. كما تناولت المادة الثانية أنواع الرقابة التي يباشرها الجهاز وفقا لما يجري عليه العمل حاليا به. وكذلك حددت المادة الثالثة الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها كما وردت في القوانين الحالية مع إضافة النقابات العامة والاتحادات إلى هذه الجهات باعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1972 بشأن حماية المال العام، فضلا عن أن القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العامة نص في المادة 68 على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال. بالإضافة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقراره بجلسة 1979/10/16 نصت على أن للمجلس أن يكلف الجهاز بمراجعة المنظمات الجماهيرية والتي يقصد بها الاتحادات والنقابات العامة. وكذلك تم إضافة مراجعة المنح والتبرعات إلى اختصاصات الجهاز حيث أن القرار الجمهوري رقم 115 لسنة 1982 بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية نص في المادة السادسة منه على أن يخطر الجهاز بالحسابات الختامية لهذه المنح وأوجه إنفاقها. كما أن المادة الرابعة حددت اختصاصات أخرى للجهاز يتم مباشرتها بناء على تكليف من بعض الجهات وفقا لما هو منصوص عليه في القانونين رقمي 129 لسنة 1964 و30 لسنة 1975. 2- الباب الثاني ويتضمن ثماني مواد تتناول اختصاصات الجهاز وطرق مباشرتها كما وردت في القانونين رقمي 129 لسنة 1964 و44 لسنة 1965 والقرارين الجمهوريين رقمي 1349 لسنة 1964 و2405 لسنة 1965. وقد تم إيضاح وتأكيد أختصاصات الجهاز بشأن الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية التي تقع في الجهات محل رقابة الجهاز ومن بينها وحدات القطاع العام حيث أن اختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم 1349 لسنة 1964 بشأن التعقيب على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية بالنسبة لهذه الوحدات كانت محل خلاف معها على الرغم من أن القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نص في المادة 90 منه على أن يعتبر العامل

AL-FAROUK

محالا للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية. 3- الباب الثالث ويتضمن خمس مواد تتناول التزامات الجهات محل رقابة الجهاز كما وردت في القوانين أرقام 129 لسنة 1964 بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، والقانون رقم 53 لسنة 1973 بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة والقانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقرار الجمهوري رقم 2405 لسنة 1965 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 44 لسنة 1965. 4- الباب الرابع ويتضمن مادتين تتناول التقارير التي يعهدها الجهاز بنتيجة مباشرة لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التي تقدم لها وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقانونين رقمي 129 لسنة 1964 و53 لسنة 1973 واللائحة الداخلية لمجلس الشعب. 5- الباب الخامس ويتضمن عشرين مادة تتناول كيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه كما نصت عليها أحكام القانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب واللائحة الداخلية لمجلس الشعب. كذلك تناولت هذه المواد كيفية تعيين نواب رئيس الجهاز وفقا لما نص عليه القانون رقم 129 لسنة 1964 مع إيضاح معاملتهم المالية في مشروع القانون المقترح وذلك وفقا لما يجري عليه العمل الآن حيث أن نواب رئيس الجهاز يعينون بدرجة وزير وتتضمن موازنة الجهاز درجاتهم وبذلك لن يترتب على تضمين القانون معاملتهم المالية أية أعباء مالية إضافية يتم تحميل موازنة الجهاز بها. وقد تضمنت هذه المواد أيضا كيفية تعيين وكلاء الجهاز وأعضائه الفنيين وباقي العاملين به على نحو ما ورد بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة في 1975/7/6، مع النص على أن تكون الترقية من الفئة الثانية فما فوقها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية وفقا لما هو منصوص عليه باللائحة مع إضافة دون التقيد بالأقدمية وذلك تأكيدا على الترقية بالاختيار تكون أساسا دون التقيد بالأقدمية ونظرا لتنوع التخصصات المطلوبة لشغل مختلف وظائف الجهاز وبما يتفق مع طبيعة عمل هذه الوظائف. كما تضمنت تلك المواد أيضا الحصانات المقررة للعاملين به والأعمال المحظورة عليهم ونظم التحقيق معهم والعقوبات التي يجوز توقيعها عليهم والسلطات المختصة بتوقيعها وذلك على النحو الوارد بلائحة العاملين بالجهاز مع إدخال تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى من المادة 31 من المشروع المقترح والتي تقضي بأن أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب وما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبها الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز. والتعديل المشار إليه يتمثل في حذف "بعد موافقة مجلس التأديب" من نهاية هذه الفقرة وذلك لطول الفترة التي يستغرقها مجلس التأديب في مثل هذه الحالات وبعد إجراء التحقيق اللازم لإثبات فقد الثقة والاعتبار. 6- الباب السادس ويتضمن ستة مواد تتناول اختصاصات رئيس الجهاز المنصوص عليها في القانونين رقمي 129 لسنة 1964 و31 لسنة 1975 والقرار الجمهوري رقم 143 لسنة 1970 بشأن تفويض رئيس الجهاز في الترخيص بسفر العاملين به إلى الخارج. وكذلك تضمنت هذه المواد شكل موازنة الجهاز وكيفية إدراجها بالموازنة العامة للدولة وكيفية إعداد حسابه الختامي وحسابات الجهاز على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 31 لسنة 1975 وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فيما يختص بكيفية إعداد حسابات المجلس، وذلك لإعداد حسابات الجهاز بنفس الكيفية باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وفقا للتأشيرة الخاصة بموازنة الجهاز المركزي والتي تقضي بأن يضع رئيس الجهاز باعتباره هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وأسوة به القواعد الخاصة بإعداد حسابات الجهاز وتنظيمها ومراقبتها ونظام الصرف والجرد وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية. كما تضمنت هذه المواد نصا يقضي بأن يسري على العاملين بالجهاز لائحة تنظيم شئونهم وتتضمن الحصانات المقررة لضمان استقلالهم والمزايا والبدلات التي يجوز منحها لهم وقواعد تأديبهم وتصدر بقرار من

AL-FAROUK

مجلس الشعب له قوة القانون وهو وضع القائم حاليا إعمالا لحكم المادة الخامسة من القانون 31 لسنة 1975. وقد تضمنت أيضا نصا جديدا يقضي بأن يسري على العاملين بالجهاز أية زيادات في المرتبات أو تعديلات تقررها الدولة للعاملين المدنيين بها والعاملين بهيئة القطاع العام والشركات التابعة لها وللعاملين بمختلف الكادرات الخاصة وذلك حتى يتساوى العاملون بالجهاز مع باقي العاملين بالدولة في هذه الحالة.

المادة () : أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 1987/7/4 الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو/ توفيق عبده إسماعيل بشأن إصدار قانون موحد للجهاز المركزي للمحاسبات إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس ولقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ 1987/7/7، حضره الأستاذ فخري عباس نائب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، والأستاذ فؤاد عبد الوهاب وكيل الجهاز لشئون مجلس الشعب. وبعد أن استعرضت اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم، ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر أحكام الدستور واطلعت على القوانين الآتية: - القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية. - القانون رقم 129 لسنة 1964 بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات. - القانون رقم 44 لسنة 1965 بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها. - القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب وتعديلاته. - القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له. - القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة. - القانون رقم 31 لسنة 1975 بتنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب. - القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العامة. - القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية. - القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. وبعد أن اطلعت اللجنة أيضا على لائحة العاملين بالجهاز الصادر بقرار مجلس الشعب بجلسة 1975/7/6، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسة 1979/10/16، وعلى القرار الجمهوري رقم 1349 لسنة 1964، وعلى القرار الجمهوري رقم 2405 لسنة 1965، وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي أدلى بها السيد العضو مقدم الاقتراح بمشروع قانون وإلى ما أدلى به السيدان مندوبا الجهاز المركزي للمحاسبات من بيانات، وإلى ما دار حول الاقتراح بمشروع قانون من مناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلي: يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مهامه واختصاصاته كهيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب تعاونه في الرقابة على المال العام بمقتضى العديد من القوانين وهى القانون رقم 129 لسنة 1964 بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والقانون رقم 44 لسنة 1965 في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها، والقانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب، ووفقا للائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسته في 1979/10/16، وللقرارين الجمهوريين رقمي 1349 لسنة 1964 بشأن تحديد وحدات الجهاز واختصاصات كل منها و2405 لسنة 1965 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 44 لسنة 1965. كما أن هناك قوانين خاصة بجهات أخرى رتبت للجهاز اختصاصات والتزامات أخرى أهمها القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، والقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له، والقانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة، والقانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العامة والقانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. ويتضح مما تقدم أن اختصاصات الجهاز تحكمها قوانين

AL-FAROUK

وقرارات جمهورية عديدة متناثرة، وأيضا في لوائح متفرقة لذلك فقد جاء الاقتراح بمشروع القانون المعروض مستهدفا تجميع هذه الاختصاصات في قانون واحد. ويتضمن هذا الاقتراح ستة أبواب تنظم خمسا وأربعين مادة على النحو التالي: أولا - الباب الأول ويشتمل على أربع مواد، ويتناول أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته وتحدد المادة الأولى منه شكل الجهاز وفقا للنصوص الواردة في القانون رقم 31 لسنة 1975 مع التأكد على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمال لاستقلاليته التي يستهدفها الاقتراح بمشروع القانون. كما تتناول المادة الثانية أنواع الرقابة التي يباشرها الجهاز وفقا لما يجري عليه العمل حاليا به. وتحدد المادة الثالثة الجهات التي تناط بالجهاز اختصاصات بشأنها بمقتضى القوانين الحالية مع إضافة النقابات العامة والاتحادات إلى هذه الجهات باعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك إعمالا لما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1972 بشأن حماية المال العام، فضلا عن أن القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العامة نص في المادة 68 منه على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال وبالإضافة إلى ذلك فأن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقراره بجلسة 1979/10/16 نصت على أن للمجلس أن يكلف الجهاز بمراجعة المنظمات الجماهيرية والتي يقصد بها الاتحادات والنقابات العامة. كما أضيفت إلى اختصاصات الجهاز مراجعة المنح والتبرعات بمقتضى القرار الجمهوري رقم 48 لسنة 1982 بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية حيث نص في المادة السادسة منه على أن "يخطر الجهاز بالحسابات الختامية لهذه المنح وأوجه إنفاقها ". وتحدد المادة الرابعة اختصاصات أخرى للجهاز يتم مباشرتها بناء على تكليف من بعض الجهات بالتطبيق لما هو منصوص عليه في القانونين رقمي 129 لسنة 1964 و34 لسنة 1975. ثانيا - الباب الثاني ويتضمن ثماني مواد يتناول اختصاصات الجهاز وطرق مباشرتها كما وردت في القانونين رقمي 129 لسنة 1964 و44 لسنة 1965 وفى القرارين الجمهوريين رقمي 1349 لسنة 1964، 2405 لسنة 1965. وقد تم إيضاح وتأكيد اختصاصات الجهاز بشأن الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية التي تقع في الجهات محل رقابة الجهاز ومن بينها وحدات القطاع العام حيث أن اختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم 1349 لسنة 1964 بشأن التعقيب على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية لهذه الوحدات كانت محل خلاف معها بالرغم من أن القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نص في المادة 90 منه على أن "يعتبر العامل محالا للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية". ثالثا - الباب الثالث ويتضمن خمس مواد تتناول تحديد التزامات الجهات محل رقابة الجهاز كما وردت في القوانين أرقام 129 لسنة 1964 بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، والقانون رقم 53 لسنة 1973 بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة والقانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية، والقرار الجمهوري رقم 2405 لسنة 1965 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 44 لسنة 1965. رابعا - الباب الرابع ويتضمن مادتين تتناولان التقارير التي يعدها الجهاز بنتيجة مباشرته لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التي تقدم لها وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور وفي القانونين رقمي 120 لسنة 1964 و53 لسنة 1973 واللائحة الداخلية لمجلس الشعب. خامسا - الباب الخامس ويشتمل على عشرين مادة ويتناول كيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه كما نصت عليهما أحكام القانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب واللائحة الداخلية لمجلس الشعب. كذلك يتناول هذا الباب كيفية تعيين نواب رئيس الجهاز وفقا لما نص عليه القانون رقم 129 لسنة 1964 مع إيضاح معاملتهم المالية، وذلك وفقا لما يجري عليه العمل الآن حيث أن نواب رئيس الجهاز يعينون بدرجة وزير وتتضمن

AL-FAROUK

موازنة الجهاز درجاتهم وعلى ذلك فلن يترتب على هذا الإيضاح أية أعباء مالية يتم تحمل موازنة الجهاز بها. كما يضمن هذا الباب أيضا كيفية تعيين وكلاء الجهاز وأعضاء الفنيين وباقي العاملين به على نحو ما ورد بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة في 1975/7/6، وذلك مع النص على أن تكون الترقية من الفئة الثانية فما فوقها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية وفقا لما هو منصوص علية لهذه اللائحة مع إضافة عبارة دون التقيد بالأقدمية وذلك تأكيدا على أن الترقية بالاختيار تكون أساسا دون التقيد بالأقدمية وذلك نظرا لتنوع التخصصات المطلوبة لشغل مختلف وظائف الجهاز وبما يتفق مع طبيعة عمل هذه الوظائف. ويتضمن هذا الباب أيضا الحصانات المقررة للعاملين به والأعمال المحظورة عليهم ونظم التحقيق معهم والعقوبات التي يجوز توقيعها عليهم والسلطات المختصة بتوقيعها وذلك على النحو الوارد بلائحة العاملين بالجهاز مع إدخال تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى من المادة 31 من الاقتراح بمشروع قانون المعروض والتي تقضي بأن أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب وما فوقها غير قابلين للعزل، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز. ويتمثل التعديل المشار إليه في حذف عبارة "بعد موافقة مجلس التأديب" من نهاية هذه الفقرة، وذلك لطول الفترة التي يستغرقها مجلس الشعب في مثل هذه الحالات وبعد إجراء التحقيق اللازم لإثبات فقد الثقة والاعتبار. سادسا - الباب السادس ويضم ست مواد تتناول اختصاصات رئيس الجهاز المنصوص عليها في القانونين رقمي 129 لسنة 1964 و31 لسنة 1975 وفي القرار الجمهوري رقم 143 لسنة 1970 بشأن تفويض رئيس الجهاز في الترخيص بسفر العاملين به إلى الخارج. كما يحدد هذا الباب شكل موازنة الجهاز وكيفية إدراجها الموازنة العامة للدولة وكيفية إعداد الحساب الختامي للجهاز وكذلك حساباته الأخرى على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 31 لسنة 1975 وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فيما يختص بكيفية إعداد حسابات المجلس. وذلك لإعداد حسابات الجهاز بدأت الكيفية باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وفقا للتأشيرة الخاصة بموازنة الجهاز والتي تقضي بأن يضع رئيس الجهاز باعتباره هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وأسوة به القواعد الخاصة بإعداد حسابات الجهاز وتنظيمها ومراقبتها ونظام الصرف والجرد وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية. كما تضمن هذا الباب نصا يقضي بأن يسري على العاملين بالجهاز لائحة تنظيم شئونهم وتتضمن الحصانات المقررة لضمان استقلالهم والمزايا والبدلات التي يجوز منحها لهم وقواعد تأديبهم وتصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون وهو الوضع القائم حاليا إعمالا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم 31 لسنة 1975. وقد تضمن هذا الباب أيضا نصا جديدا يقضي بأن يسري على العاملين بالجهاز أية زيادات في المرتبات أو تعديلات تقررها الدولة للعاملين المدنيين بها وللعاملين بهيئات القطاع العام والشركات التابعة لها وللعاملين بمختلف الكادرات الخاصة وبذلك تتحقق المساواة بين العاملين بالجهاز وبين باقي العاملين بالدولة في هذا الشأن. واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه وعلى الاقتراح بمشروع قانون بالصيغة المرفقة.

ALFAROUK

قانون رقـم 157 لسنة 1998 — بتاريخ 11 / 6 / 1998

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات

الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة (1) : يستبدل بنصوص المادة (1)، والبند (4) من المادة (18)، والمادة (20)، والفقرة الثانية من المادة (25)، والمادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988، النصوص الآتية: مادة 1 "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين في هذا القانون". مادة 18 بند4 "ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، ويرسل التقرير في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملا للجهاز من وزارة المالية إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية". مادة 20 يصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة متضمنا معاملته المالية، ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة. ولا يجوز إعفاؤه من منصبه، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية. وتسري في شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة في قانون محاكمة الوزراء". مادة 25 فقرة ثانية "ولا يسري ذلك بالنسبة للمساهمة في المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح يصدر من رئيس الجهاز، ويكون صدور التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية". مادة 29 " تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم. وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بلائحة العاملين الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة 1992/1/14 المعدلة بقرار مجلس الشعب بجلسة 1995/4/10، إلى أن تصدر اللائحة الجديدة.".

المادة (2) : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (27)، والفقرتان الثانية والثالثة من المادة (28) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه.

المادة (3) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

رئيس الجمهورية

محمد حسني مبارك

AL-FAROUK